

قرار وزاري رقم 279 لسنة 2020

بشأن: تنظيم وتقييد حركة المرور والتجول

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

رئيس لجنة الدفاع المدني

- بعد الاطلاع على القانون رقم 60/17 بإصدار قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 2 لسنة 1967 بإنشاء الحرس الوطني.

- وعلى القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية.

- وعلى القانون رقم 2001/53 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 2020/436 الصادر في 2020/3/21.

- وعلى قرار وزير الصحة رقم 65 لسنة 2020 م.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة أولى

تخطر حركة المرور والتجول في جميع أنحاء البلاد اعتباراً من يوم الأحد الموافق 2020/3/22 من الساعة (5 مساءً) إلى الساعة (4 فجراً) وحتى إشعار آخر وفقاً لقرار وزير الصحة المشار إليه أعلاه.

مادة ثانية

يكلف أعضاء قوة الشرطة بالإضافة إلى القوة المشاركة من الحرس الوطني بتنفيذ أحكام المادة السابقة واتخاذ ما يلزم بإحالة المخالف إلى جهة التحقيق المختصة لتنفيذ أحكام القانون رقم 1969/8 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية المشار إليه.

مادة ثالثة

يستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى من هذا القرار الحالات المرضية الطارئة أو التي تتطلب العرض على الجهات الطبية المختصة أو غيرها من الحالات الطارئة

مادة رابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

رئيس لجنة الدفاع المدني

أنس خالد ناصر الصالح

صدر في: 27 رجب 1441 هـ.

الموافق: 22 مارس 2020 م